يجمع وايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر
الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر
قال الشيخ وعلى هذا في قول الاكثرين والقاضي الى آخره
تسمع **وهو** اي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر **اول وقت**
**العصر** للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر وانما قول الشافعي فاذا جاوز
ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر
فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر
لا يكاد يعرف الا بها وهي منه **وبقي** وقته **حتى تغرب**
الشمس لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة
اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول
على وقت الاختيار جمعا بين الادلة **والاختيار أن**
**لا تؤخر عن مصير الظل مثلين** غير ظل الاستواء
ان كان للخبر المار وسمي مختارا لارجحيته على ما بعده
او لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت
فضيلة اوله ووقت اختيار ووقت عذر ووقت الظهر
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت
كراهة ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسع جميعها
وان وقعت اداء ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت
حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت
ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو
المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه
بان مراد هم بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث
الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة ايضا

وما

وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو اخرم بصلاة في
وقتها ثم افسدها عمدا صارت قضاء فوقعه على راي
مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها
**والمغرب** يدخل وقتها **بالغروب** لخبر جبريل سميت
بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد
يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل
غروبها فلا يكفي خروج وقت العصر بغيبوبة البعض
بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها
والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في المواضع
وان نشأ قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو
يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان
النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران
بزوال الشعاع عن اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها
واقبال الظلام من المشرق **ويبقى وقتها حتى يغيب**
**الشفق الاحمر في الفاضل** لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وسيأتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر
والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه
اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما
ان الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة **وفي**
**الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن وضوء وغسل**
**أو تيمم وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات**
لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد خلافا لغيرها
وورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)